

ب- يضاف دخل الولد غير المتزوج الذي لم يتم من الثامنة عشرة من العمر إلى دخل والده وتحسب الضريبة بإسم الأب.
ج- في حالة وفاة الوالد يعتبر الولد غير المتزوج الذي لم يتم من الثامنة عشرة من العمر مكلفاً مستقلاً بذاته وتحسب الضريبة عليه بإسم الأم أو الوصي أو القيم.
رابعاً- يعامل الولد المتزوج الذي لم يتم من الثامنة عشرة من العمر معاملة المكلف المستقل بذاته وتحسب الضريبة بإسمه.

الفصل الثاني
المدخولات الخاضعة للضريبة

المادة (٢) :- تخضع المدخولات التالية للضريبة:

أولاً: - الرواتب والأجور.

١- الراتب الإسمي الذي يستحقه المنتسب.

ب- أجور الأعمال الإضافية التي يستحقها المنتسب.

ثانياً: - مخصصات السكن والإقامة مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا النظام وعلى النحو التالي:

أ- تخضع مخصصات السكن أو الإقامة المدفوعة للمنتسب وفقاً بكاملها.

ب- إذا كان صاحب العمل قد هيا سكناً مجانياً لمنتسبيه يضاف إلى دخل المنتسب ما يلي:

١- نسبة (٩٥ ٪) خمس عشرة من المائة من الراتب الشهري أو الأجر الشهري لقاء السكني غير المؤثثة.

٢- نسبة (٢٠ ٪) عشرون من المائة من الراتب الشهري أو الأجر الشهري لقاء السكني المؤثثة.

ج- إذا كان المنتسب يشغل قسماً من البناية أو الدار المتخفة مركزاً أو سكناً لصاحب العمل يضاف إلى دخله لقاء السكني المأجانية نسبة (١٠ ٪) عشرة من المائة من الراتب الشهري أو الأجر الشهري.

د- في حالة قيام صاحب العمل بإسكان منتسبيه في أحد الفنادق وعلم صرف مخصصات سكنه، يضاف إلى دخلهم لقاء السكني المأجانية نسبة (٢٠ ٪) عشرين من المائة من الراتب الشهري أو الأجر الشهري لقاء السكني المأجانية.

هـ- في حالة قيام صاحب العمل بإسكان منتسبيه في كرفانات أو دور متنقلة في موقع العمل أو في أي محل آخر يتخذ مركزاً لإسكانهم في تلك الكرفانات أو الدور المتنقلة يضاف إلى دخلهم لقاء السكني المأجانية نسبة (٥ ٪) خمسة من المائة من الراتب الشهري أو الأجر الشهري.

و- في كل الأحوال يجب أن لا تزيد المبالغ المضافة إلى مدخولات المنتسب عن بدل الإيجار الفعلي أو المقرر الشهري.

ز- إذا كان المنتسب يستحق مخصصات سكن عمدة بموجب عقد العمل وقام صاحب العمل بإسكانه مجاناً وعلم صرف المخصصات المنصوص عليها في عقد استخدامه، فواحي عند تطبيق ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة بأن لا تزيد مخصصات السكن المضافة عن المبلغ المنصوص عليه في عقد العمل.

رئاسة مجلس الوزراء
رقم ١٣٩٢ في ٢٠١٧/٢/٢٦

إستناداً إلى أحكام الفقرة (٣) من المادة (الثامنة) من قانون مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ للمعدل، وأحكام الفقرة (الرابعة) من المادة (١١) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ للمعدل، وبناءً على ما عرضته وزارة المالية والاقتصاد ، قرر مجلس الوزراء ، إجتماعه الأحتيادي المرقم (٢٤) في ٢٠١٧/٣/١٦ إصدار النظام الآتي:

نظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

نظام الإستقطاع المباشر لضريبة الرواتب والأجور (القطاع الخاص)

الفصل الأول
فرض الضريبة

المادة (١) :-

أولاً:- تفرض الضريبة بطريقة الإستقطاع المباشر على المدخولات الناتجة للمنتسب في صمله للقطاع الخاص خلال السنة المالية والمنصوص عليها في هذا النظام ويقصد بالمنتسب لأغراض هذا النظام ، كل من يعمل بأجر أو براتب لدى القطاع الخاص مع ملاحظة ما يأتي:

١- تفرض الضريبة على مدخولات المنتسب بإسمه وتحسم منها بعد منحه السماح القانوني والتنزيلات المنصوص عليها في هذا النظام.

ب- تفرض الضريبة على دخل السقيم الذي يحصل عليه في إقليم كردستان.

ج- تفرض الضريبة على دخل غير السقيم الناجم في إقليم كردستان وإن لم يتسلمه فيه.

د- لا تفرض الضريبة على الدخل الناجم خارج إقليم كردستان للأشخاص غير العراقيين المقيمين في إقليم كردستان .

ثانياً:-

١- يقصد بالمنتسب الموظف أو العامل الذي يؤدي عملاً لقاء راتب أو أجر.

ب- ويقصد بالسنة المالية ، السنة التي يتم فيها الدخل والتي تبدأ في الأول من كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في ٣١ كانون الأول من السنة ذاتها.

ثالثاً:- تفرض الضريبة على مدخولات الولد غير المتزوج الذي لم يتم من الثامنة عشرة من العمر وفقاً

لما يلي:

١- في حالة عدم وجود الوالدين كرفاتهما يعتبر الولد غير المتزوج الذي لم يتم من الثامنة عشرة من العمر مكلفاً مستقلاً بذاته وتحسب الضريبة بإسم الوصي أو القيم.

ثانياً: - لا يتسحق أي منتسب يخضع لضريبة الدخل عن عدة مصادر دخل بأكثر من سماح قانوني واحد.
ثالثاً: - عندما لا يكون صاحب العمل رئيسياً ، لا يمنح المنتسب السماحات القانونية.

الفصل الخامس
الإعفاءات والإستثناءات

المادة (٥) :-

تكون المدخولات التالية معفاة من الضريبة بموجب القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢:

أولاً:- الرواتب التقاعدية وتختلف أنواع المكافآت المنوحة عن نهاية الخدمة للعراقيين المقيمين في إقليم كردستان.

ثانياً:- نفقات علاج المنتسب التي يدفعها صاحب العمل إذا أصيب أثناء تأدية واجبات وظيفته أو بسببها.

ثالثاً:- أي مبلغ مقطوع يدفع كتعويض لعائلة المتوفي، أو أي تعويض يدفع للمنتسب مقابل الإصابة بأذى أو الوفاة.

رابعاً:- المخصصات المنوحة للموظفين لأغراض الدراسة والتدريب ذات العلاقة بالعمل.

خامساً:- تذاكر السفر المأجانية أو النفقات الحقيقية التي تدفع للأجانب المنتسبين بعقده عند إستخدامهم لأول مرة أو تجديد عقدهم أو تركهم إقليم كردستان نهائياً لإنتهاء عملهم أو سفرهم بالإجازة.

سادساً:- مخصصات الإيقاد، أو المخصصات الجغرافية التي يتقاضاها المنتسبون الأجانب من أصحاب عملهم في الخارج بسبب عملهم في إقليم كردستان ، أو من فرع الشركة في إقليم كردستان وما لا يزيد عن (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة من الراتب الإسمي شرط إثبات تعاضدهم هذه المخصصات بصورة منفصلة عن الراتب الشهري.

سابعاً:- الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الأمم المتحدة من موازنتها إلى موظفيها ومنتسبيها من غير العراقيين المقيمين في إقليم كردستان.

ثامناً:- الرواتب والمخصصات التي تدفعها المنظمات العربية والأجنبية لموظفيها الدبلوماسيين من غير العراقيين المقيمين في إقليم كردستان، أما ما تدفعه لموظفيها غير الدبلوماسيين وموظفي القنصليات الأجنبية (من غير العراقيين المقيمين في إقليم كردستان) فيجوز إعفاؤهم بقرار من مجلس الوزراء بشرط المقابلة بالمثل.

تاسعاً:- رواتب ومخصصات موظفي الوكالات والمنظمات الدولية (من غير العراقيين المقيمين في إقليم كردستان) التي لها علاقة بهيئة الأمم المتحدة والمنظمات العاملة فيها.

الفصل السادس
مقياس الضريبة

المادة (٦) :-

فرض الضريبة على دخل المنتسب بعد منح التنزيلات والسماحات القانونية والإعفاءات والإستثناءات المنصوص عليها في المواد (٤) و(٥) من هذا النظام وفق أساس الإحتساب الشهري للضريبة بنسبة (٥ ٪) خمسة من المائة.

ثالثاً:- مخصصات الطعام وعلى النحو التالي:

١- تكون مخصصات الطعام المدفوعة للمنتسب وفقاً خاضعة للضريبة بكاملها.

ب- إذا جهز صاحب العمل وجبة أو وجبات طعام مجانية لمنتسبيه أو ساهم في تجهيزها، يضاف إلى دخلهم لقاء مخصصات الطعام نسبة (١٠ ٪) عشرة من المائة من الراتب الشهري أو الأجر الشهري على أن لا تزيد عن مبلغ الكلفة المقرر أو المدفوع لوجبات الطعام الشهري أو مبلغ المساهمة في إعدادها أيهما أقل.

رابعاً:- لمخصصات التي يستحقها المنتسب وفقاً لما يقرره صاحب العمل وهي:

١ - مخصصات التأمين الصحي.

٢ - مخصصات الموقع الجغرافي.

٣ - مخصصات الخطورة والمخصصات الإستثنائية.

٤ - مخصصات الخدمة الجامعية.

٥ - مخصصات الخدمة الخارجية.

٦ - المخصصات أرقابية.

٧ - أي مخصصات يقررها صاحب العمل.

٨ - المبالغ المدفوعة من قبل صاحب العمل إلى المنتسب والتي ليس لها علاقة بتنفيذ العمل كالمكافآت.

٩ - قيمة أية مزايا غير منصوص عليها في المقررات (١ - ٨) من هذا البند يستلمها المنتسب من صاحب العمل والتي ليس لها علاقة بتنفيذ العمل.

الفصل الثالث
التنزيلات

المادة (٢) :-

ينزل من دخل المنتسب الخاضع للضريبة المبالغ المدفوعة والمؤيد دفعها خلال سنة نجوم الدخل بوثائق مقبولة وذلك على النحو التالي:

أولاً:- قيمة المخصصات على أن لا تتسحق (٣٠ ٪) ثلاثون من المائة من الراتب الإسمي

ثانياً:- الترفيقات التعاقبية والإحتراكات المقررة بقوانين التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال.

الفصل الرابع
السماحات القانونية

المادة (٤) :-

أولاً - تمنح السماحات القانونية للأفراد وقبل فرض الضريبة إستناداً إلى قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ في إقليم كردستان على النحو التالي:

١٠٠٠٠٠٠ (مليون) دينار شهرياً لرواتب موظفي الإقليم لكافة الدرجات الوظيفية في القطاع الخاص المسجلين رسمياً وأصحاب المناصب والدرجات الوظيفية الخاصة.

الفصل السابع
جباية الضريبة

المادة (٧) :-

أولاً:- على كل صاحب عمل أو مستخدم/أجير لدى صاحب عمل غير مقيم في إقليم كردستان أن يستقطع مبلغ الضريبة المستحقة وفق هذا النظام و يدفعها إلى قسم الإستقطاع المباشر في الدائرة الضريبية الموجودة في المحافظة وفق المواعيد المبينة في المادة (الثامنة) من هذا النظام.

ثانياً:- يخصص للمقررات المنصوص عليها في المواد (٥٦) و (٥٧) و (٥٨) و (٥٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ كل من يقدم معلومات كاذبة أو لم يقدم بالواجبات المترتبة عليه وفق القانون والتعليمات الصادرة بوجبه. فعلى سبيل المثال ، تُحتسب غرامة قدرها ٧٥٠٠٠ دينار عراقي عند عدم تقديم التصريح الفصلي أو السنوي وفق المواعيد المبينة في المادة (الثامنة) من هذا الإقليم النظام.

الفصل الثامن

كيفية إستقطاع الضريبة ومواعيد تسديدها

المادة (٨) :-

على أصحاب العمل إتباع ما يلي لفرض تأمين حسم الضريبة ومواعيد تسليدها:

أولاً :- مسك سجل خاص تلوّن فيه الرواتب والمخصصات والأجور لكل شخص منتسب لديهم حتى المعفيين منهم من الضريبة. ويكون صاحب العمل مسؤولاً وضامناً لأداء الضريبة المتحققة نتيجة عدم تلوّن هذه السجلات في السجل المذكور. كما يحضّر السجل للتدقيق من قبل الجهات المختصة. يجب أن يتضمن هذا السجل كافة المعلومات المتعلقة بالمستخدم/الأجير لا سيما:

- أسماء المستخدمين والمسؤولين والعمال والمساعدين وغيرهم من الأجراء .
- مقدار رواتبهم وأجرهم والتعويضات والمنافع الملحق بها .
- نوع عملهم ونوع أجرهم (شهري، يومي، بالساعة) .
- تاريخ مباشرتهم للعمل وعند الإنتهاء تاريخ إقترانهم عن العمل أو صرفهم منه .
- مقدار المبالغ الواجب تنزيلها من الدخل غير الصافي والتي نص القانون على تنزيلها .
- مقدار الضريبة المقتطعة من الراتب في حال خضوع المستخدم/الأجير للضريبة .

ثانياً:- يجري إستقطاع الضريبة من مدخولات المنتسبين في كل شهر من أشهر السنة المالية بالطريقة المنصوص عليها في هذا النظام. ويتم توريد الضريبة المستقطعة إلى قسم الإستقطاع المباشر عبر المصارف الحكومية في إقليم كردستان المهددة من قبل الجهات المختصة لغاية اليوم الواحد والعشرون من الشهر التالي لإنتهاء الفصل .

ثالثاً:- يجب على صاحب العمل خلال المدة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة، ملئ التصريح الفصلي (مؤدج رقم (١ م)) للضريبة الإستقطاع المباشر للرواتب والأجور المدد من قبل قسم الإستقطاع المباشر. يجب لصاحب العمل إذا اكتشف أن التصريح الذي تقدم به يتضمن خطأ أو إغفالاً ينتج عنه تغيير

- المعلومات الثبوتية التي تم الحصول عليها من أطراف ثالثة .
- المعلومات الناتجة عن الدرس الميداني وعمليات التفتيش والسجلات والمستندات .
- أي معلومات تم الحصول عليها .

الفصل الثاني عشر

الإعتراض والإستئناف على احتساب الضريبة

المادة (١٢) :-

أولاً:-

أ- يجب لصاحب العمل أو المنتسب تقديم إعتراض على التكاليف بالضريبة والقرارات الضريبية الخاصة المتعلقة بهم عند وجود خطأ. يتم تقديم الإعتراض ضمن مهلة ٢١ يوماً من تاريخ تبليغ التكليف أو القرار مع بيان أسباب الإعتراض والتعليل المطلوب مع تقديم البيانات والوثائق اللازمة لإثبات الإعتراض، وذلك تمت طائلة رده شكلاً.

ب- لا يُنظر في الإعتراض ما لم يتم دفع الضريبة المحتسبة .

ج- للإدارة الضريبية (دائرة الإستقطاع المباشر) أن ترفض أو أن تعجل الإعتراض كلياً أو جزئياً.

د- يجب أن يكون البت بنتيجة درس الإعتراض خطياً وعملاً. وفي حال القبول الجزئي أو الكلي للإعتراض، يجب لصاحب العمل أو المنتسب الذي سبق ودفع المبالغ المفروضة عليه الحصول:

١- على الرصيد المدفوع منه زيادة،

٢- على الفائدة المترتبة عن هذا الرصيد.

ثانياً:- يتم إستئناف القرار الصادر بنتيجة الإعتراض على النحو التالي:

أ- يستأنف القرار خلال مهلة ٢١ يوماً من تاريخ تبليغ القرار ولا يُرد طلب الإستئناف شكلاً.

ب- لا يُنظر في الإستئناف ما لم يتم دفع الضريبة المحتسبة .

ج- في حال القبول الجزئي أو الكلي للإستئناف ، يجب للمكلف الذي سبق ودفع المبالغ المفروضة عليه الحصول:

١- على الرصيد المدفوع منه زيادة،

٢- على الفائدة المترتبة عن هذا الرصيد.

المادة (١٣) :-

يسري هذا النظام من تاريخ نشره في جريدة (وقائع كورديستان) .

٢- تنتقل جميع حقوق وموجبات صاحب العمل غير المقيم في إقليم كردستان، إلى المستخدم/الأجير المقيم (مكلاً) المستخدم/الأجير العراقي لدى جهات دبلوماسية أجنبية في إقليم كردستان) ولاسيما لتأدية عملية تقديم التصاريح وتادية الضريبة.

٣- يتوجب على كل مستخدم/ أجير لدى صاحب عمل غير مقيم في إقليم كردستان تقديم التصريح الفصلي بتأدية الإستقطاع المباشر لضريبة الرواتب والأجور (مؤدج رقم (١ م)) لكل فصل ، مهما بلغت قيمة رواتبه وأجره وقيمة الضريبة المترتبة عنها حتى في حال عدم توجب أي ضريبة عن الفصل المعني، كل (٣) أشهر في موعد لا يتعدى اليوم الواحد والعشرون من الشهر الذي يلي فترة الثلاثة أشهر المعنية.

٤- يتوجب تأدية مبالغ الضريبة أو الغرامة المترتبة إلى قسم الإستقطاع المباشر عبر المصارف الحكومية في إقليم كردستان المهددة من قبل الجهات المختصة.

٥- يقدم التصريح الفصلي مع إشعار الدفع (في حال توجب الضريبة أو الغرامات) إلى قسم الإستقطاع المباشر لدى مقررات ضرائب الدخل المختصة.

التصريح السنوي والبيانات: يتوجب على كل صاحب عمل وعلى كل مستخدم/أجير لدى صاحب عمل غير مقيم في إقليم كردستان تقديم التصريح السنوي للإستقطاع المباشر لضريبة الرواتب والأجور (مؤدج رقم (٢ م)) مع الكشف السنوي بإجمالي الإيرادات عن كل المستخدم/الأجراء مع الضريبة المقتطعة (مؤدج رقم (٣ م)) ومع إشعار الدفع في حال توجب أي ضريبة أو غرامة قبل أول آذار من كل سنة. كما يتم تقديم كشف إجمالي للمستخدمين/الأجراء الذين تركوا العمل (مؤدج رقم (٤ م)).

ثانياً:- إذا لم يقدم صاحب العمل التصاريح والبيانات في المدة المهددة تقوم الإدارة الضريبية بالإمتناع عن إجراء أي معاملة لصاحب العمل ما لم يتم تسليد الضريبة بالكامل وتقديم كافة التصاريح والبيانات.

الفصل العاشر

إعادة الضريبة المحسومة زيادة

المادة (١٠) :-

تقوم الإدارة الضريبية برد الضريبة المستوفاة زيادة من المنتسب عند تقديمه طلباً بهذا الخصوص بعد التأكد من عدم وجود ضرائب متعلقة عن مصادر دخله الأخرى .

الفصل الحادي عشر

المتحقق من التصاريح

المادة (١١) :-

من أجل التثبت من صحة تحقق وإستيفاء الضريبة ، تتحقق الإدارة الضريبية من التصاريح وتُصدر عندها التصديقات المطلوبة لجهة الضرائب والغرامات وفائدة التأخير من خلال إعلام ضريبي جيد.

ويتم هذا التعليل على أساس مصادر المعلومات التالية:

- معلومات مستمدة من التصاريح والبيانات .